الناس من مداينته ومتاجرته ومن علم مكان احد من
هؤلا فليرفعه الينا لنولي عليه فمن داينه بعد او باع
منه او ابتاع منه فهو مردود انتهى ثم بعد ما مر ينظر
بين الخصوم من تعديل وتجريح ومساواة وغير ذلك
كما ياتي عند قوله وليسو بين الخصمين ورتب
كاتبا عدلا شرطا كمزكي واختارهما والمترجم مخبر
كالمحلف يعني ان القاضي يرتب له كاتبا عدلا يضبط
الوقايع التي يحكم فيها ويشترط في هذا الكاتب ان
يكون من اعدل الموجودين مرضيا عند الناس كما
يشترط في المزكي ان يكون عدلا مرضيا ويختار
القاضي المزكي والكاتب باعتبار كونهما من اعدل
الموجودين والمراد بالمزكي هنا هو ان يكون معينا
للقاضي يخبره عن الشهود في سائر الشهود ولحالهم
واما مزكي السر فسياتي انه لا بد فيه من التعدد
وبعبارة فان قلت ان اراد مزكي السر فعدد وان
اراد مزكي العلانية فسياتي فما فايدة هذا فالجواب
ان المراد به مزكي السر وذكره هنا لتبيين ما مر وهو
اشتراط كونه عدلا او يقال ان المراد هنا اتخاذ
شخص يخبره بحال من يشهد عنده من شهوده
وغيرهم بخلاف السابق فانه المتخذ ليخبره بما
يقال في شهوده فتلك خاصة وهذه عامة وكلام
البساطي يدل عليه التكرار ح انه لا يناسب
كلام المولف فانظره ان شئت والمترجم عن من
من لا يعرف العربية او عند من لا يعرف العجمية
مثلا مخبر فيكفي الواحد كذا المحلف للمخبر عند

القاضي

١٣٨ القاضي سمع القرينان اشهب وابن نافع ان احتكم للقاضي
خصوم يتكلمون بغير العربية ولا يفقه كلامهم ينبغي
ان يترجم عنهم رجل ثقة مامون مسلم واثنان
احب الي ويجزي الواحد ولا تقبل ترجمة الكافر او
العبد او المسخوط ولا باس بترجمة المراة ان كانت
من اهل العفاف الخ واحضر العلما او شاورهم
وشهودا ابن المواز لا احب ان يقضي الا بحضرة
اهل العلم ومشاورتهم وهو قول اشهب لفعل
عثمان رضي الله عنه لانه كان اذا جلس احضر
اربعة من الصحابة ثم استشارهم فان راوا ما راه
امضاه ومنع من ذلك مطرف وابن الماجشون قالا
ولكن اذا ارتفع عن مجلسه شاورهم لفعل عمر
رضي الله عنه قال ابن المواز لا يجلس
للقضا الا بحضرة شهود عدول يحفظون اقوال
الخصم خوف رجوع بعضهم عما اقر به وظاهر كلام
المولف ان احضار الشهود مستحب لعطفه على المستحب
وهو العلما من قوله احضر العلما وليس كذلك بل احضار
الشهود واجب وهذا مبني على ان احضار العلما مستحب
واما على ان ذلك واجب كما هو ظاهر التوضيح فالعطف
المذكور يفيد الوجوب من غير اشكال وانما قيد الشهود
من الخشية توهم عطفه على الضمير المنصوب
في قوله او شاورهم ولم يفت في خصومة ولم
يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض وابضاع
وحضور وليمة الا النكاح يعني ان القاضي
لا يفتي في الخصومات لان الخصم اذا عرف مذهب